EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اتفاقية بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهـــوريـة التركيـــــة بشان تسليم المجرمين

مـادة (1)

يتعهد الطرفان بتسليم المجرمـين فيمـا بينهما وفقـا للقواعـد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

مـادة (2)

يتم التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة وذلك اذا ارتكبت في أراضي الدولة طالبة التسليم أو خارجها بشرط أن يكون قانون كل من الطرفين يعاقب على ذات الفعل ٠

مـادة (3)

حالات طلب التسليم :

أ) أن يكون الفعل معاقبا عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة وان يكـون مجرما وفقا لقانون الطرفين ٠

ب) أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الاقل عن فعل معاقب عليه وفقا لقانون الطرفين ٠

مـادة (4)

1 ـ حالات رفض طلب التسليم :

أ) اذا كان الفعل يشكل جريمة سياسية أو عسكرية أو متعلق بأى منها ٠

ب) اذا كانالمطلوب تسليمه يحمل جنسية الطرف المطلوب منه التسليم ٠

ج) اذا ارتكب الفعـل المبنى عليـه طلب التسليم في اراضي الطـرف المطلوب منه التسليم أو ارتكب خارج أراضيه وكان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة ٠

د) اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت أو انقضت بمقتضى قانـون الطرفـين ٠

هـ) اذا سبقت محاكمة المطلوب تسليمه عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 ـ يؤجل البت فى طلب التسليم اذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمه عن جريمة اخرى وذلك الى حين انتهاء محاكمته وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ٠

3 ـ ويجوز رفض التسليم اذا ارتكب الفعل المطلوب التسليم من أجله فى اراضى دولة ثالثة وكان الشخص المطلوب تسليمة لا ينتمى بجنسيته الى الطرف طالب التسليم ٠

مادة (5)

يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السلطات المختصة وفقا لقانون كل من الطرفين ٠

مادة (6)

يرفق بطلب التسليم الوثائق الاتية : ـ

1 ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق :

أ) شهادة طلب التسليم ٠

ب) أمر بالقبض على المتهم وبيان يشتمل على تاريخ ومكان الجريمة ووصفها القانونى صادران عن السلطات القضائية المختصة ٠

ج) صورة من محاضر التحقيق مصدق عليها من السلطة المختصة بالتحقيق ان امكن أو وثيقة تحتوى على نص الاتهام والادلة المثبتة بشكل مفصل مصدق عليها من نفس السلطة ٠

2 ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه :

بالاضافة الى الاوراق المذكورة فى الفقرة (أ) ترفق صورة رسمية من الحكم النهائى ٠

3 ـ على الطرف الذى يطلب التسليم ان يرسل البيانات الناقصة المطلوبة خلال مدة اقصاها (60) يوما من تاريخ القبض على المتهم او المحكوم عليه ٠

مادة (7)

فى حالة الاستعجال يجوز أن يقدم طلب التسليم بواسطة البرق أو الهاتف أو عن طريق الشرطة الدولية (انتربول) على أن يتم ارسال الوثائق المطلوبة أعلاه فيما بعد ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (8)

يتخذ الطرف المطلوب منه التسليم جميع الاجراءات الاحتياطية بما فى ذلك القبض على المتهم وحبسه احتياطيا مدة لا تتجاوز (30) يوما ويتم الافراج عليه اذا لم يتم استيفاء طلب التسليم خلال المدة المذكورة على أن يشعر الطرف الاخـــر بـذلك ٠

ويجوز تمديد مدة الحبس الاحتياطى بناء على طلب من الطرف طالب التسليم اذا قدم ما يبرر التاخير فى استيفاء الاوراق اللازمة وذلك لمدة لا تجاوز (30) يومـــــا ٠

ويستمر حبس المطلوب تسليمه فى حالة استيفاء الاوراق اللازمة الى حين اتمام تسليمه ٠

مـادة (9)

لا يحول الافراج عن المطلوب تسليمه دون اعادة القبض عليه فى حالـــة استيفاء الاوراق اللازمة ٠

وفى جميع الاحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بهـا على المطلوب تسليمه ٠

مـادة (10)

استثناء من حكم المادة (4) فقرة 2 يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليـــه بصورة مؤقتة اذا استدعت حالة الدعوى المطلوب التسليم من اجلها على أن يعاد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه ٠

مـادة (11)

أ) يبلغ القرار الصادر بشأن التسليم الى الطرف طالب التسليم بصورة عاجلة٠

ب) فى حالة الموافقة على طلب التسليم يبلغ الطرف طالب التسليم عن مكـان وتاريخ تسليم المطلوب تسليمه وعن المدة التى قضاها موقوفا أو محبوسا احتياطيا ، وتحدد مدة التسليم باتفاق الطرفين على ألا تقل عن عشرة أيام٠

جـ) يفرج عن المطلوب تسليمه اذا لم يتقدم الطرف طالب التسليم بطلب قبـل (48) ساعة من موعد انقضاء المدة المتفق عليها لتمديد المدة المذكورة مـدة لاتتجاوز 15 يومـا ٠

د) للطرف المطلوب منه التسليم رفض طلب التسليم بعد الافراج عن المطلوب تسليمه ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ) في حالة هروب المطلوب تسليمه يمكن للطرف طالب التسليم أن يجدد طلـب تسليمـه ٠

مـادة (12)

تكون الاوراق الخاصة بالمطلوب تسليمه وفقا لقانون كل من الطرفين ويمكن كتابتها باللغة الوطنيـة او اللغة الانجليزيـة ٠

مـادة (13)

لايجوز القبض او التحقيق مع المطلوب تسليمه اذا كان قد حوكم عن الفعل المطلوب تسليمه من اجله في البلد المطلوب منه التسليم ٠

مـادة (14)

اذا تعددت طلبات التسليم بالنسبة لمتهم واحد من عدة دول ، يكون للطرف المطلوب منه التسليم ان يتخذ القرار المناسب مع مراعـاة :

ا) درجة اضرار الجريمة بمصالح الدولـة طالبة التسليم ٠

ب) مكان ارتكاب الجريمـــة ٠

ج) جنسية المطلوب تسليمـــة ٠

د) تاريخ استلام طلـب التسليـــم ٠

مـادة (15)

يسلم الى الطرف طالب التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلـوب تسليمـه عند القاء القبض عليه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك وفقا لقوانـين الدولة المطلوب منها التسليـم ٠

وتتم احالة هـذه الاشياء مع المطلوب تسليمه أو بعد اتمام اجراءات التسليم كما تسلم في حالة هروبه او وفاته الى الطرف طالب التسليم ٠

مـادة (16)

يتحمل الطرف طالب التسليم نفقات جميع اجراءات تنفيـذ طلـب التسليم بما في ذلك تسليم الاشياء المحالة مع المطلوب تسليمه ونفقات مـروره ٠

مـادة (17)

لكل من الطرفين أن يطلب تسهيل مرور المجرمين عبر أراضي دولة ثالثـة ويأذن بذلـك وفقا لاحكام هـذه الاتفاقيـــة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (18)

لايحاكم الشخص الذى تم تسليمه الا عن الجريمه التى قدم طلب تسليمـه من اجلها وعن الافعال المرتبطة بها دون غيرها مـن الجرائم وذلك اذا لـم تكن قـد أرتكبت بعد تسليمه ٠

مـادة (19)

تبلغ نتيجة الاجراءات التى اتخذت كما يبلغ الحكـم الصادر ضد الشخص الذى تم تسليمـه الى الطرف الـذى سلمـه ٠

مـادة (20)

يعمل بهذه الاتفاقيـه بعـد شهر واحـد من تبادل وثائق التصديـق عليها بين الطرفـين ٠

ويمكن لاى من الطرفين انهاء مفعولها بعـد ستة أشهر من اشعار الطـرف الاخـر بذلـك ٠

مـادة (21)

حررت باللغتين العربية والتركية ولكل منهما قـوة متساوية ٠ بتاريـخ 17 ذو القعدة 1394 و٠ر الموافـق 5 اغسطس 1985 م ٠ بانقرة ٠

عن اللجنة الشعبية العامة للعـدل
عمار المبروك الطيف

عن الوفد التركـى
اردوغـان صان الان
سفيـر